(قرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٢/٤٠٣٢ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٨/٢٥هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٧/٦هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....، .....بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٤١٨٥، وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....مكتب (ط)، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، نسخة (٣) صادرة من جدة، وتاريخ انتهائها ١٤٤١/١/٤هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٧/٣هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٣هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

- الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٧٩٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٠هـ.

- الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٤٠٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ.

أولًا: الناحية الشكلية: -

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: -

١- احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل لعام ٢٠٠٩م

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أ-تطبيق الفتوى: -

- قامت الشركة باعداد وتقديم إقرارها الزكوي استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨ الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء فيما يتعلق بما جاء تحت إجابة السؤال الرابع كما يلي:

"ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

استنادًا إلى النص أعلاه وحيث إن قائمة التدفقات النقدية تظهر بأن هناك إضافات إلى استثمارات خلال العام بمبلغ (٧,٥٣٥,٠٠٠) ريال، تم سدادها من أرباح العام، فقد قامت الشركة عند إعداد إقرارها الزكوي بتخفيض صافي ربح العام بإضافات الاستثمارات تطبيقًا للفتوى المذكورة لأن هذه الاستثمارات من ربح العام تم إنفاقها في غير عروض التجارة.

- قامت المصلحة ضمن الربط المرفق باحتساب زكاة على ربح العام المعدل على اعتبار أنه أعلى من الوعاء الزكوي دون السماح بتخفيضه بإضافات الاستثمارات تطبيقًا لنص الفتوى المذكورة أعلاه.

- إن عدم قيام المصلحة بتخفيض ربح العام بإضافات الاستثمارات يتعارض مع الفتوى الشرعية الصادرة من الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء –الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وهي نفس الجهة الشرعية التي أصدرت الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي قامت المصلحة بتطبيقها على مكلفي الزكاة باعتبارها صادرة من جهة شرعية لها حق إصدار الفتاوى في المملكة العربية السعودية.

- وتأكيدًا على معالجة الشركة فقد صدرت عدة قرارات من اللجنة الاستئنافية والابتدائية تؤيد تطبيق الفتوى نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:-

-قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٥٥ لعام ١٤٢٧هـ، والذي نص في فقرة رأي اللجنة على ما يلي:-

"بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي المستأنف، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي دون قيده بحد معين استنادًا إلى الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ. وحيث إن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم خصم الأصول الثابتة للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي.

- قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ، والذي نص في فقرة رأي اللجنة على ما يلي:-

"بعد اطلاع اللجنة على القرار الإبتدائي المستأنف، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية من الوعاء الزكوي دون قيده بحد معين استنادًا إلى الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ. وحيث إن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم خصم الأصول الثابتة للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي.

- قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٧) لعام ١٤٣٥هـ الصادر بخطابها رقم ٩٢/٢/ص.ج بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ والذي نص في فقرة رأي اللجنة على ما يلي:-

" برجوع اللجنة إلى الربط الذي أجرته المصلحة على المكلف اتضح أن الوعاء الزكوي كان أقل من صافي الربح المعدل، ولذلك اعتبرت المصلحة أن الربح المعدل هو الوعاء الزكوي للمكلف، وهذا يعني أن المصلحة لا تقبل بحسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي في حالة زيادة صافي قيمة الأصول عن إجمالي حقوق الملكية، وتطبيقًا للفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، فإن اللجنة ترى أن يقتصر الوعاء الزكوي لشركة (أ) وذلك بعد حسم صافي قيمة الأصول الثابتة وليس على الربح المعدل".

بناء على ما تقدم، فإن الشركة تعترض على احتساب الزكاة على ربح العام الأعلى وتطالب باحتساب الزكاة على وعاء الزكاة وإن كان أقل، نظرًا لاستخدام النقد من ربح العام في شراء استثمارات (عروض قنية).

ب- عدم خصم الزكاة المسددة نتيجة عدم تطبيق الفتوى ضمن الربط المرفق:-

- لم تقم المصلحة سهوًا ضمن ربطها المرفق بخصم الزكاة المسددة لعام ٢٠٠٩م البالغة (٣٧٥,١٨٨) ريالًا.

- كما هو مبين ضمن الفقرة (أ) أعلاه، قامت الشركة بتطبيق الفتوى الشرعية عند إعداد إقرارها الزكوي، إلا أن المصلحة رفضت إصدار شهادة الزكاة لعام ٢٠٠٩م وأصدرت خطابها رقم ٤/١٠٥٩ بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٤هـ، المتضمن مطالبة الشركة بسداد الزكاة على ربح العام قبل تخفيضه بإضافات الاستثمارات بمبلغ (١٠٨٨٣٧٥) ريالًا (٧,٥٣٥,٠٠٠ × ٢,٥%).

- ونظرًا لحاجة الشركة الماسة لشهادة الزكاة، قامت بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم ٢٠١١/٠٤١٣/ج بتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ والمودع لدى المصلحة بموجب القيد رقم ١٩٠٦ بتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ بسداد الزكاة المستحقة على إضافات الاستثمارات البالغة (١٨٨,٣٧٥) ريالًا، مع التمسك بتطبيق الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه طبقًا لاحتساب الزكاة الوارد في الإقرار حتى لا تفقد الشركة حقها في الاعتراض.

بناءً عليه، ترجو الشركة من سعادتكم تطبيق الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه واعتبار المبلغ المسدد تحت حساب الزكاة لعام ٢٠٠٩م البالغ (١٨٨,٣٧٥) ريالًا مسدد بالزيادة.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة وجهة نظرها في إخضاع صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة في الآتي:

١- يتم حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:

الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة. وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفتريًا أو معدلًا في الخضوع للزكاة، وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ، وحيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا المبدأ ثابت ومستقر العمل في تطبيقه على كافة المكلفين على حد سواء.

٢- أن ما استدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب على ذلك من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيدًا لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية، حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام، وهو ما ذكر في الفتوى الشرعية بأن (ما جعل من الإيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وبناءً عليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل صافي الربح، وهو ما يتم تزكيته، وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية، وبالتالي فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية، والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على

الشركاء وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب الزكاة المستحقة عن مصاريفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة قد حققت أرباحًا، وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة بالرغم من أن أموالها نامية بشكل واضح.

٣- طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الاصول الثابتة المشتراة خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبيًا يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما أبدياه من دفوع ومستندات فإن اللجنة ترى الآتي:

بالرجوع إلى القوائم المالية الخاصة بالمكلف والإيضاحات حولها تبين الآتي:

١- أن هذه الاستثمارات لم تكن مسجلة باسم الشركة، وإنما باسم أحد الشركاء وهو شركة (ظ).

٢- أن الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء تنص على أن ما "جعل من إيرادات المصنع في شراء أصول ثابتة وأنفقها صاحبها في غير عروض التجارة"، والمقصود هنا الأصول الثابتة اللازمة لنشاط المكلف، والاستثمار في هذه الأسهم لا يمت إلى نشاط المكلف بصلة، والذي يتمثل في إدارة وتشغيل.....

٣- أن المكلف قام بتصنيف هذه الاستثمارات على أنها متاحة للبيع، أي أن المكلف ينوي بيع هذه الاستثمارات بمجرد حصوله على أرباح منها، وهي بذلك تكون أقرب إلى الأصول المتداولة منها إلى الأصول الثابتة، معنى هذا أن الفتوى لا تنطبق عليها،

وبناءً على ما سبق ترى اللجنة أن مطالبة المكلف بحسم قيمة هذه الاستثمارات من ربح العام لا يستند إلى أساس وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف.

٢- الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

- قامت الشركة عند إعداد الإقرارات الزكوية للأعوام المذكورة أعلاه، بخصم رصيد الاستثمارات كما يلي:-

البيان	السنة			
	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
استثمار متاح للبيع	٧,٥٣٥,٠٠٠	٧,٥٣٥,٠٠٠	٧,٥٣٥,٠٠٠	٧,٥٣٥,٠٠٠
احتياطي القيمة العادلة	-	-	٢٠,٤٨١,٥٠٠	٣٢,٨٨٠,٠٠٠
استثمارات في شركات تابعة	١٤٥,٤٧٦,٥٥٤	١٣٧,٠٧٢,٣٦٥	١٤٧,٩٧٨,٤٧٥	١٥٤,٩٨٣,١٠٦
استثمارات عقارية	-	-	-	٢,٠٠٠,٠٠٠
يخصم:-				

حصة الشركة من صافي أرباح شركات زميلة	(١٦,١٣١,١٦٦)	(١٤,٢٤٦,٥٨٥)	(٢٠,١٨٣,٦٢٢)	(٢٤,١٩٢,٧٢٥)
مخصص انخفاض في قيمة استثمار	-	٥,٩٠٧,٤٢٣	-	-
احتياطي القيمة العادلة	-		(٢٠,٤٨١,٥٠٠)	(٣٢,٨٨٠,٠٠٠)
رصيد الاستثمار المعدل الذي تم خصمه في الإقرار	١٣٦,٨٨٠,٣٨٨	١٣٦,٢٦٨,٢٠٣	١٣٥,٣٢٩,٨٥٣	١٤٠,٣٢٥,٣٨١

-قامت المصلحة ضمن ربطها المرفق، برفض خصم جزء من رصيد الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م مما نتج عنه الفروقات التالية:

البيان	السنة			
	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
الاستثمارات طبقًا لإقرار الشركة	١٣٦,٨٨٠,٣٨٨	١٣٦,٢٦٨,٢٠٣	١٣٥,٣٢٩,٨٥٢	١٤٠,٣٢٥,٣٨١
الاستثمارات طبقًا لربط المصلحة	١٢٩,٣٤٥,٣٨٨	١٢٨,٧٣٣,٢٠٣	١٠٧,٣١٣,٣٥٣	٩٧,٩١٠,٣٨١
الفرق	٧,٥٣٥,٠٠٠	٧,٥٣٥,٠٠٠	٢٨,٠١٦,٥٠٠	٤٢,٤١٥,٠٠٠

إن الفروقات المذكورة أعلاه تتمثل فيما يلي:-

البيان	إيضاح	السنة			
		٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
استثمار متاح للبيع	أ	٧,٥٣٥,٠٠٠	٧,٥٣٥,٠٠٠	٧,٥٣٥,٠٠٠	٧,٥٣٥,٠٠٠
احتياطي القيمة العادلة	ب	-	-	٢٠,٤٨١,٥٠٠	٣٢,٨٨٠,٠٠٠
الفرق		٧,٥٣٥,٠٠٠	٧,٥٣٥,٠٠٠	٢٨,٠١٦,٥٠٠	٤٠,٤١٥,٠٠٠

وفي هذا الخصوص نورد لسعادتكم ما يلي:-

أ - استثمار متاح للبيع للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

- إن الاستثمارات المتاحة للبيع هي عبارة عن أسهم في رأس مال الشركة (ص)، وهي شركة مساهمة سعودية، وكما تعلمون سعادتكم فإن رأس مال هذه الشركات يدرج ضمن وعاء الزكاة الخاص بها ويخضع للزكاة حسبما يقتضيه الحال، ولذلك وطبقًا للمفهوم الشرعي يجب أن يخصم من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة لتجنب الازدواج الزكوي.

- طبقًا للبيانات الحسابية للشركة واستنادًا إلى نية الشركة وطبيعة الاستثمار فقد تم تصنيف الاستثمارات المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي للشركة ضمن الأصول طويلة الأجل (موجودات غير متداولة) تحت مسمى استثمارات متاحة للبيع وليس ضمن الأصول المتداولة.

- أنه طبقًا للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة، فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار طويل الأجل يخصم من وعاء الزكاة (عروض قنية)، وهو ما يلي:

١- توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية (عروض قنية).

٢- عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات (حركة).

- إن الشرطين أعلاه ينطبقان على الاستثمارات المتاحة للبيع محل الخلاف كما يلي:

١- قرار مجلس الإدارة بالإجماع الموافقة على الاشتراك في تأسيس الشركة (ص)، وبناءً عليه، تقرر مشاركة الشركة كمؤسس بالشركة (ص) من خلال شراء عدد (٦٨٥,٠٠٠) سهم بقيمة (٧,٥٣٥,٠٠٠) ريالًا.

وكما تعلمون سعادتكم فإن شراء الاستثمار كمؤسس يؤكد بأن نية الشركة الاحتفاظ بهذا الاستثمار كعرض قنية، خصوصًا وأنه لا يمكن بيع هذا الاستثمار طبقًا لنظام هيئة سوق المال، علمًا بأن هذا الاستثمار تم شراؤه من خلال الشريك شركة (ظ)، وتم سداد قيمته بالكامل من النقدية الخاصة بشركة (أ).

٢- كما هو مبين ضمن القوائم المالية المدققة احتفظت الشركة بالاستثمارات المتاحة للبيع منذ شرائها في عام ٢٠٠٩م حتى عام ٢٠١٢م ولم تقم ببيع أي جزء منها، وتصنيفها له تحت بند الموجودات غير المتداولة، علما بأن الزيادة في قيمة الاستثمار كما هو مبين في الكشف أعلاه ناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية لهذا الاستثمار.

- وقد أكدت اللجنة الاستئنافية وجهة نظر الشركة في الشروط الشرعية المطلوبة لقبول خصم الاستثمارات طويلة الأجل المشار إليها أعلاه، ونذكر على سبيل المثال من القرارات التالية:-

- قرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.
- قرار رقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ.
- قرار رقم (١٢٣٥) لعام ١٤٣٤هـ.
- قرار رقم (١٣١٦) لعام ١٤٣٤هـ.
- قرار رقم (١٢٥٥) لعام ١٤٣٤هـ.
- قرار رقم (١٣١١) لعام ١٤٣٤هـ.
- قرار رقم (٩٧٩) لعام ١٤٣٢هـ.

وكما هو مبين ضمن القرارات المرفقة فقد أيدت اللجنة الاستئنافية خصم الاستثمارات بعد الدراسة والتأكد من توفر الشرطين الأساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وهما توفر النية عند الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (الحركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

- إن القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ نص على ما يلي:-

" أن عروض القنية التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يزكى فقط عن العائد أو الربح الناتج منها، وبناءً عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر المكلف".

إن هذا القرار يؤيد وجهة نظر الشركة حيث إن هذه الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية)، والدليل على ذلك هو تصنيفها في البيانات الحسابية المدققة تحت بند الموجودات غير المتداولة، وقد تم الاحتفاظ بها أكثر من سنة.

- طبقًا لخطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٦٣٦٠/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ فإن الأصل في الاستثمارات أنها تخضع للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها، حيث نصت الفقرة المذكورة صراحة على " أن الاستثمارات تخضع للزكاة في الجهة المستثمر فيها ولا تخضع للزكاة في الجهة المستثمرة".

بناءً على ما تقدم ترجو الشركة من سعادتكم تعديل الربط وذلك بخصم رصيد الاستثمارات المتاحة للبيع طبقًا للشروط الشرعية وقرارات اللجنة الاستئنافية المذكورة أعلاه والتي تؤيد خصم مثل هذا الاستثمار.

ب -احتياطي القيمة العادلة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.

- إن رصيد احتياطي القيمة العادلة تم إضافته إلى رصيد الاستثمارات وإظهاره كبند مستقل ضمن حقوق الملكية، الأمر الذي ألغى أي تأثير زكوي.

- قامت المصلحة برفض خصم إجمالي قيمة الاستثمار المتاح للبيع والمتمثلة في تكلفة الاستثمار بالإضافة إلى مقابل احتياطي القيمة العادلة (بند مستقل ضمن حقوق الملكية)، الأمر الذي أدى إلى تأثير زكوي بقيمة هذا الاحتياطي أي أن المصلحة أضافت طرف ورفضت الطرف الآخر.

- إن عدم قيام المصلحة بقبول خصم رصيد احتياطي القيمة العادلة والذي يمثل أساسًا جزءًا من رصيد الاستثمارات (وقد تم عرضه كبند مستقل ضمن حقوق الملكية لأغراض العرض والإفصاح طبقًا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها بدون أية تأثير على قائمة الدخل) أدى إلى زكاة إضافية.

بناءً عليه، ترجو الشركة تعميد من يلزم بتعديل الربط الزكوي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م وذلك بقبول خصم رصيد احتياطي القيمة العادلة من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

أ - استثمارات متاحة للبيع للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م بإجمالي (٨٣,٥٠١,٥٠٠) ريالًا وزكاتها (٢٠٨٧٥٣٨) ريالًا.

بعد الدراسة والاطلاع على القوائم المالية تبين للمصلحة أن هذه الاستثمارات تعتبر أصلًا متداولًا وعرضًا من عروض التجارة، والمتمثلة في أسهم في الشركة (ص)، وهي عبارة عن أسهم معروضة في السوق قابلة للبيع في أي لحظة تقرر الشركة محل الاعتراض بيعها، ولذلك فإنه لا يمكن اعتبارها من عروض القنية الواجبة الحسم وبالتالي تجب فيها الزكاة تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ والفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) لعام ١٤١٨هـ، كما توضح المصلحة أنه طبقًا لإيضاحات القوام المالية ومنها الإيضاح رقم (٧) لعام ٢٠٠٩م، يتبين أن الاستثمار محل الخلاف عبارة عن (٦٨٥,٠٠٠) حصة في شركة (ن)، وهذه الحصص باسم شركة (ظ) وليست باسم الشركة المعترضة، وحيث إن لكل شركة شخصية اعتبارية مستقلة حتى وإن كانت شركة (ظ) شريكًا في رأس مال الشركة المعترضة، فإن هذا الاستثمار يخص شركة (ظ) كونه مسجلًا باسمها كما هو موضح بالإيضاح المذكور، وعليه فلا يحق للشركة المعترضة المطالبة بحسمه مهما كانت طبيعة الاستثمار، لأنه ليس باسمها مما ينتفي معه شرط القنية، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٣٤٦) لعام ١٤٣٥هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب الوزاري رقم (٢٠١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ، الذي انتهى إلى عدم حسم الاستثمارات التي باسم الشركاء، وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٨٣/إ/١/٢) لعام ١٤٣٣هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٤٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ القاضي بتأييد المصلحة في إجرائها بعدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي.

ب-احتياطي القيمة العادلة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

لم تقم المصلحة بإضافة احتياطي القيمة العادلة للوعاء وعليه فإن استبعاد الإضافة التي تمت على الاستثمار يعتبر إجراء طبيعيًا بسبب عدم إضافة ما يقابله في حقوق الملكية.

رأي اللجنـــــــة

بما أن هذه الاستثمارات ليست باسم الشركة، وإنما هي باسم أحد الشركاء وهو شركة (ظ)، وبما أن هذا الشريك ليس له حساب جاري دائن يغطي هذه الاستثمارات، فإن اللجنة ترى أن المكلف لا يحق له المطالبة بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي، وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بذلك.

٣- دفعات مقدمة من الحكومة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م بإجمالي (١٢,٥٠٨,٧٢٣) ريالًا وزكاتها (٣١٢,٧١٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

- قامت المصلحة بإدراج الجزء من رصيد الدفعات المقدمة من الحكومة الذي حال عليه الحول لدى الشركة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م البالغ (١٢،٢٢١،٠١٧) ريالًا و(٢٨٧،٧٠٦) ريالات على التوالي في وعاء الزكاة على اعتبار أنها تمثل قروضًا.

وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم، بأنه في حال اعتبار أن رصيد الدفعات المقدمة من الحكومة تمثل قروضًا، فإن القروض لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين، وقد تأيد ذلك بأحكام صادرة حديثة من ديوان المظالم، نورد منها على سبيل المثال ما يلي:-

- الحكم رقم ٢٤٠/د/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٥هـ المذكور أعلاه، والذي نص على ما يلي:-

"وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين".

- الحكم رقم ١٤١/إ/٢/٢/١٤٣٤ من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"إن تصرف المدعى عليها في إعادة فتح الربوط محل الطعن بغرض إضافة القرض، يقف موقف الضد مقابل متضمن الفقرة (ثانيا/١) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥)، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كونها تعتبر المبلغ الباقي في ذمة المدين نهاية الحول، بغض النظر عن بقائه أو صرفه قبل نهاية الحول، حيث إن ذلك لا سند له، لما خالف جميع ما قدمته المدعى عليها من فتاوى، فكيف تزكي المدعية دينا لم يبق منه في يدها عند حولان الحول شيء؟".

- الحكم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين".

إن أحكام ديوان المظالم المذكورة أعلاه، أكدت بما لا يدع مجالا للشك بأن القروض لاتجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين.

بناء عليه، فإن أحكام ديوان المظالم المذكورة أعلاه أكدت على عدم صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل بإدراج رصيد القروض أساسًا لدى الجهة التي تستخدم القرض، علما بأن الأموال المملوكة للحكومة (وزارة.....) هي أموال عامة لا يستحق عليها الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

- قامت المصلحة بإضافة هذا البند تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والتي نصت في إجابة المصلحة والتي نصت في إجابة السؤال الثالث بأن (الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول...).

- وكذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني، وبما أن هذا المال حال عليه الحول كما أقر به المكلف في خطاب اعتراضه وبالتالي تجب فيه الزكاة.

- وفيما يخص ازدواجية الزكاة بالنسبة للمقرض والمقترض، فقد صدرت الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي جاء فيها كيفية معالجة القروض زكويًا بالنسبة للمقرض، حيث أوضح فيها سماحة المفتي (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٣٨٩) لعام ١٤٣٥هـ إضافة إلى حكم ديوان المظالم النهائي رقم (٢٢١/د/إ/٢/٣) لعام ١٤٣٥هـ المؤيد من المحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بحكمها رقم (٢/٢١٩١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢١هـ، أما بخصوص الأحكام الواردة في اعتراض المكلف منها أحكام ليست نهائية وخاصة بمعالجة القروض وليست الدفعات المقدمة وبعضها تم الاستئناف عليه من قبل المصلحة.

رأي اللجنـــــــة

إن هذه الدفعات هي بمثابة قروض حال عليها الحول باعتراف المكلف الوارد في اعتراضه، ومستغلة من قبله، وتُساهم في نشاطه وتحقيق أرباحه، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ فإن هذه القروض تخضع للزكاة، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في إضافة هذه الدفعات المقدمة إلى وعائه الزكوي.

٤- استثمارات عقارية لعام ٢٠١٢م بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالًا وزكاتها (٥٠,٠٠٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

رفضت المصلحة خصم رصيد الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٢ البالغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال من وعاء الزكاة، وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:-

- إن الاستثمارات العقارية تمثل قطعة أرض تم شراؤها خلال عام ٢٠١٢م من قبل احد الشركاء ((ظ)) وذلك من أجل الاحتفاظ بها كعروض قنية لتطويرها طبقًا لقرار مجلس الإدارة وكما هو مبين ضمن القرار المرفق، فإن نية الشركة الاستثمارات العقارية (الأرض) هو استثمارات طويلة الاجل لتطويرها من أجل تحقيق عائد وبناءً على ذلك فقط تم تصنيف هذه الاستثمارات في البيانات الحسابية المدققة للشركة تحت بند الموجودات غير المتداولة.

- وفي حال أن المصلحة رفضت خصم الأرض على أساس أنها غير مسجلة باسم الشركة، فإننا نود إفادة سعادتكم بأن فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٤٤ بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ أكدت على أنه لا أثر في نقل ملكية في ثبوت الملك حيث نصت على ما يلي:-

"ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك".

إن الفتوى المذكورة أعلاه أكدت على خصم الأصول الثابتة المشتراه حتى في حال عدم نقل ملكيتها حيث إن نقل الملكية ليس له أثر في ثبوت الملك، علمًا بأن قيمة هذه الأرض تم سدادها بالكامل من قبل الشركة.

- صدر حديثًا حكم ديوان المظالم رقم ١٨٨/د/أ/٤ لعام ١٤٢٩هـ والذي أكد على تطبيق الفتوى المذكورة أعلاه، حيث نص ضمن الأسباب على ما يلي:-

"وبما أن وجوب الزكاة ومقدارها حكم شرعي، والأحكام الشرعية إنما تثبت وفقًا لحقيقة الأمر وواقع الحال، دون أن يغير من ذلك إثبات الواقع في الوثائق الرسمية أو عدم إثباته، لذا فإن الواجب احتساب الوعاء الزكوي للشركة المدعية باعتبار الأرض مملوكة لها ومشتراه من أموالها وفقًا لما تقدم، وهو ما جاءت الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، وبما أن القرار محل التظلم انتهى إلى خلاف ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلغائه".

وكما هو مبين في القرار أعلاه، فقد أكد على أحقية خصم قيمة الأرض غير المسجلة باسم الشركة من وعاء الزكاة نظرًا لأن قيمة الأرض ممولة من أموال الشركة.

وجهة نظر المصلحة

من خلال الإيضاح رقم (٧) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٢م يتبين أن قطعة الأرض المدرجة تحت بند استثمارات ممتلكات عقارية باسم شركة (ظ) وهي شريك بالشركة وينطبق عليها ما ينطبق على بند الاستثمارات المتاحة للبيع السابق إيضاحه بالمذكرة، وعليه قامت المصلحة بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لأن هذه الأرض غير مملوكة للشركة المعترضة، ولم يقدم المكلف المستندات التي تثبت ملكيتها وسداد قيمتها وصور صك الملكية الخاصة بهذه الأرض، وبناء عليه فقد تم رفض حسم هذا البند لاختلاف الذمم المالية واستقلاليتها بين الشركاء والشركة، ولقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استنافية منها القرار رقم (١٤٥٣) لعام ١٤٣٥هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب الوزاري رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٣هـ، وبالتالي تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــة

بما أن هذه الاستثمارات هي باسم أحد الشركاء، وليست باسم الشركة، ولا يوجد لهذا الشريك حساب جاري دائن يغطي قيمة هذه العقارات، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الموافقة على حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

٥- خطأ حسابي لعام ٢٠١٠م

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة سهوًا ضمن الربط المرفق، بخصم الزكاة المسددة تحت الحساب لعام ٢٠١٠م البالغة (٤٢٢,٦٣٣) ريالًا، بينما المبلغ الصحيح هو (٤٤٢,٦٣٣) ريالًا، مما نتج عنه فرق فرق بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، بناءً عليه نرجو تصحيح المبلغ عند إصدار الربط المعدل.

وجهة نظر المصلحة

سوف يتم تعديل هذا الخطأ كذلك بعد صدور قرار اللجنة الموقرة.

رأي اللجنـــــــة

بما أن المصلحة وافقت على تعديل هذا الخطأ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

٦- مزايا الموظفين لعام ٢٠٠٩م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة سهوًا ضمن الربط المرفق بإدراج مزايا موظفين البالغ (٣٠٩٢٠٢) ريال في وعاء الزكاة مرتين (مرة تحت مسمى مزايا موظفين، ومرة تحت مسمى مخصص نهاية الخدمة)، بناءً عليه نرجو تصحيح المبلغ عند إصدار الربط المعدل.

وجهة نظر المصلحة

سوف يتم تعديل هذا الخطأ كذلك بعد صدور قرار اللجنة الموقرة.

رأي اللجنـــــــة

بما أن المصلحة وافقت على تعديل هذا الخطأ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم قيمة الاستثمارات من ربح عام ٢٠٠٩م حيث لا يستند إلى أساس وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الاستثمارات من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المكلف في إضافة الدفعات المقدمة إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في عدم الموافقة على حسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م وفقًا لحيثيات القرار.

٥- نظرًا لموافقة المصلحة على تعديل الخطأ الحسابي للعام ٢٠١٠م فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا وفقًا لحيثيات القرار.

٦- نظرًا لموافقة المصلحة على تعديل خطأ إضافة مزايا الموظفين لعام ٢٠٠٩م، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.